Distr.
GENERAL

GC.11/1/Add.1
10 October 2005
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة الحادية عشرة
فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر –
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١– افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف يفتتح دورة المؤتمر العام الحادية عشرة رئيس الدورة العاشرة أو، في حال غيابه، رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس تلك الدورة (إيطاليا).

البند ٢– انتخاب أعضاء المكتب[(١)]

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، أعضاء المكتب التالين: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة ٣٥ من النظام الداخلي). ويكوّن أعضاء المكتب المنتخبون اللجنة العامة.

انتخاب الرئيس

وفقاً للمادة ٣٥ والتذييل ألف من النظام الداخلي، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الحادية عشرة من بين الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول للدستور.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنتخب نواب الرئيس التسعة بغية ضمان الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر العام (المادة ٣٥-٣ من النظام الداخلي). وإذا ما قرر المؤتمر إنشاء لجان رئيسية (انظر البند ٤ أدناه)، ينتخِب المؤتمر أيضاً رئيساً لكل منها.

البند ٣– إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، أقرّ مجلس التنمية الصناعية في دورته الثلاثين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام الحادية عشرة بصيغته الواردة في المقرر

(١) ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول للدستور. وهذه القائمة هي، حتى وقت إعداد هذه الوثيقة، القائمة نفسها الواردة في الوثيقة GC.11/14. ومثلما هو موضّح في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة، سيكون على المؤتمر العام أن يقرر، قبل الشروع في الانتخابات، في أي من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعيّن إدراج اثنين من الدول الأعضاء.

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

V.05-87184 (A)

م ت ص-٣٠/م-١٣. جدول الأعمال المؤقت الذي سيُقدّم إلى المؤتمر لإقراره وارد في الوثيقة GC.11/1.

البند ٤- تنظيم الأعمال

وفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تتكوّن اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. وتقترح اللجنة العامة على المؤتمر إنشاء لجان رئيسية وأي هيئات أخرى لدورة المؤتمر، كما تقترح على المؤتمر توزيع البنود بين الجلسات العامة واللجان الرئيسية وأي هيئات أخرى للدورة (المادة ٤٢). وفي الماضي، درج المؤتمر على أن ينشئ، في كل دورة عادية، لجنة رئيسية تحال إليها جميع البنود الفنية من جدول الأعمال من أجل إجراء مناقشة أكثر تركيزا بهدف إعداد مشاريع مقررات وقرارات بتوافق الآراء، لتقديمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر، في الفقرة (د) من المقرر م ت ص-٣٠/م-١٣، بإسناد البنود ٧ إلى ١٧ والبند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوة على ذلك، وعملا بالمقرر م ت ص-٣٠/م -١٣، سوف يجري رئيس الدورة الثلاثين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الحادية عشرة. وسوف يُطلَع المؤتمر على نتائج هذه المشاورات.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الميزانية المخصصة للمؤتمر في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تكفي لخمسة أيام عمل فحسب تعقد فيها الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الرئيسية واجتماعات المجموعات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في مقرره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص-٣٠/م-١٣) على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت). ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر الحادية عشرة.

البند ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، حسبما تنص عليه المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدد المادة ٣ من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتعيَّن أن تُقدم إلى المدير العام وثائق تفويض الممثلين وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفد الدولة العضو، وذلك قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد، بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. ويتعين كذلك إبلاغ المدير العام بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. ويتعين أن تكون وثائق التفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاب اعتماده لدى المنظمة ينص على أنه مفوَّض لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصا آخر ممثلا لها بوثائق تفويض خاصة.

وتُعيّن في بداية المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتكوّن من تسعة أعضاء. ويستند تكوين اللجنة إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين، وهو كما يلي: الاتحاد الروسي، البرتغال، بنما، ساموا، سانت لوسيا، سيراليون، الصين، الكاميرون، الولايات المتحدة الأمريكية. ونظرا إلى أن اثنتين من تلك الدول، ساموا والولايات المتحدة الأمريكية، ليستا من الدول الأعضاء في اليونيدو، ربما تود الدول المدرجة في القائمة ألف والقائمة باء أن ترشّح عضوين في لجنة وثائق التفويض في اليونيدو، بدلا من العضوين المذكورين. وربما تود الدول المدرجة في القائمة جيم أن تأخذ في الحسبان أن سانت لوسيا لم تشارك في أي دورة من دورات المؤتمر العام، ولذلك قد يلزم إبدال ذلك العضو في لجنة وثائق التفويض في اليونيدو. وتقوم هذه اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون

إبطاء إلى المؤتمر، ويبتّ المؤتمر في أي مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

البند ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين[٢]

(أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقا للمادة ٩-١ من الدستور، يتألف مجلس التنمية الصناعية من ٥٣ عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ٣٣ من أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و١٥ عضوا من الدول المدرجة في القائمة باء، و٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقا للمادة ٩-٢ من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتُخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تُعقد بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس".

ويتألف المجلس حاليا من الدول التالية: الاتحاد الروسي*، الأردن*، اسبانيا*، إكوادور*، ألمانيا**، إندونيسيا**، أوروغواي*، أوكرانيا**، إيران (جمهورية- الإسلامية)*، إيطاليا**، باكستان**، البرازيل**، بلجيكا**، بولندا**، بوليفيا*، تايلند*، تركيا*، تونس**، الجزائر*، الجمهورية العربية السورية**، جمهورية كوريا**، جنوب أفريقيا**، الدانمرك*، زمبابوي**، سلوفاكيا**، السنغال**، السودان*، سويسرا*، شيلي**، الصين**، غانا**، فرنسا**، الفلبين*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، كوبا*، كوت ديفوار*، كولومبيا**،كينيا*، لكسمبرغ*، ليسوتو*، مصر*، المغرب**، المكسيك**، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النرويج**، النمسا*، نيجيريا*، الهند*، هنغاريا*، هولندا**، اليابان**، اليونان*.

(ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقا للمادة ١٠-١ من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ١٥ عضوا من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و٣ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقا للمادة ١٠-٢، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة".

وكان المؤتمر في دورته العاشرة قد انتخب الدول التالية لتشغل مناصبها حتى اختتام الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، بولندا، بيرو، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

---

(٢) انظر الحاشية (١) أعلاه.

* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام، في سنة ٢٠٠٥ (انظر المقرر م ع-١٠/م-٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

** ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر العام، في سنة ٢٠٠٧ (انظر المقرر م ع-١٠/م-٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

البند ٧- تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤

تقضي المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي، بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيكون معروضا على المؤتمر تقريرا اليونيدو السنويان لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، اللذان قُدّما إلى المجلس في دورتيه الثامنة والعشرين والثلاثين، على التوالي:

- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٣ (ويتضمن تقريراً عن أداء البرنامج) (IDB.28/2 و IDB.28/2/Add.1)
- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٤ (ويتضمن تقريراً عن أداء البرنامج) (IDB.30/2 و IDB.30/2/Add.1)

البند ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين

وفقا للمادة ٩-٤ (ج) من الدستور، يقدم المجلس إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريرا عن أنشطة المجلس. ومنذ اختتام الدورة العاشرة للمؤتمر العام، سيكون المجلس قد عقد ثلاث دورات عادية. ومن ثم، سيكون معروضا على المجلس التقارير التالية عن تلك الدورات:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين، ٢٥-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (GC.11/2)
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته التاسعة والعشرين، ٩-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (GC.11/3)
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثلاثين، ٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (GC.11/4)

البند ٩- الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية "التنمية الصناعية والتجارة والتخفيف من حدة الفقر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب"

أوصى المؤتمر في القرار م ع-١٠/ق-٤ بجعل التنمية الصناعية والتجارة والتخفيف من حدة الفقر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب موضوعا محوريا لملتقى التنمية الصناعية أثناء دورة المؤتمر العام الحادية عشرة.

واعتمد المجلس في دورته الثلاثين المقرر م ت ص-٣٠/م-١٣ بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الحادية عشرة. وفي الفقرة (ج) من ذلك المقرر، وافق المجلس على عقد ملتقى ضمن إطار المؤتمر. وسوف يجري إخطار المشاركين في الوقت المناسب بالترتيبات المتخذة، بما في ذلك الوثائق.

البند ١٠- المسائل المالية

(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

تقضي المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن يتحمّل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقا لجدول أنصبة يقرّه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، بناء على توصية المجلس.

وسيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-٣ بشأن جدول الأنصبة المقررة
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مذكرة من الأمانة (IDB.30/7)

(ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تتطلب إجراء من جانب المؤتمر أو ينبغي توجيه انتباهه إليها. وستتضمن المعلومات التي سيوجَّه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقررة.

وقد أُدرجت المعلومات عن أنشطة مجلس التنمية الصناعية في تقريري المنظمة السنويين لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وفي الوثيقة IDB.30/13. وجرياً على السابقة التي أُرسيت في دورات المؤتمر السابقة للاقتصاد في الوقت والمال، ستُقدم التعهّدات بالتبرّع للصندوق في عام ٢٠٠٥ كتابةً، وستُعلن النتائج في نهاية الدورة الحادية عشرة للمؤتمر.

وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر في مقرره م ع-٩/م-١٤ أن ينشئ حسابا خاصا لأنشطة معنية في إطار خدمات إدارة المباني وحسابا خاصا للبرنامج العادي للتعاون التقني، لا يخضعان لأحكام البندين ٤-٢ (ب) و٤-٢ (ج) من النظام المالي، على أن تعمل الأمانة جاهدة على استغلال الأموال المرصودة في الميزانية لكل فترة سنتين على أتم وجه ممكن. وطلب المجلس كذلك إلى المدير العام، في مقرره م ت ص-٢٤/م-٧، أن يقدم إلى المؤتمر العام في نهاية كل فترة سنتين، عن طريق مجلس التنمية الصناعية، تقريرا عن حالة ورصيد الحسابين، اضافة إلى تقريري مراجع الحسابات الخارجي عن هذين الحسابين، والكيفية التي يعتزم بها توزيع الموارد غير المنفقة في هذين الحسابين الخاصين.

وسيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.11/13)
- وضع اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (GC.11/CRP.1)
- مقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-٢ بشأن وضع اليونيدو المالي
- الحسابات الخاصة الناشئة من المقرّر م ع-٩/م-١٤. تقرير من المدير العام (GC.11/5)

(ج) صندوق رأس المال المتداول

يقضي البند ٥-٤ من النظام المالي بأن يقرر المؤتمر حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول بناء على توصية من لجنة البرنامج والميزانية ثم من المجلس. وينص البند ٥-٥ (د) من النظام المالي على أن تُقرر السُلف إلى صندوق رأس المال المتداول وتُسدّد باليورو.

وفي دورته العاشرة، قرر المؤتمر، في مقرره م ع-١٠/ م-١٥، أن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها على ما كانا عليه في فترات السنتين السابقة (انظر المقرر م ع-٢/م-٢٧).

وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن ثم، سيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-٤ بشأن صندوق رأس المال المتداول

(د) تقديرات تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل التحسينات الأمنية

أوصى المجلس المؤتمر العام، في المقرر م ت ص-٢٩/م-٤، بأن ينظر في تمويل حصة اليونيدو في تكاليف المرحلة الأولية من التحسينات الأمنية ويوافق على هذا التمويل كحالة استثنائية من خلال الاعتمادات التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، استنادا إلى جدول اليونيدو للأنصبة المقرّرة لعام ٢٠٠٤.

وأوصى المجلس المؤتمر، في المقرر م ت ص-٣٠/م-٥، بأن يعتمد التقديرات التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل المرحلة الأولى والمرحلة الثانية وإبدال النوافذ، وقدرها ١٦٠ ٥٨٥ ٢ يورو. أما باقي المبلغ اللازم لإبدال النوافذ، وقدره ٦٧٠ ٢١٥ يورو، فيُموّل من الوفورات المحققة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

وسيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- تقديرات تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل التحسينات الأمنية. مذكرة من الأمانة (GC.11/10)
- التحسينات الأمنية في مركز فيينا الدولي. تقرير من المدير العام (IDB.30/11)
- تقديرات تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. اقتراح المدير العام (IDB.30/12 وAdd.1 وAdd.2)
- مقرر المجلس م ت ص-٢٩/م-٤ بشأن خيارات التمويل المتعلقة بالتحسينات الأمنية
- مقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-٥ بشأن التحسينات الأمنية

(هـ) تعيين مراجع خارجي للحسابات

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع خارجي للحسابات، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفا يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، على النحو وللفترة اللذين يقررهما المؤتمر. وبالمقرر م ع-١٠/م-١٦، قرر المؤتمر مد تعيين المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا مراجعا خارجيا لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وسيتعيّن على المؤتمر أن يبتّ في مسألة تعيين مراجع حسابات خارجي للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا لما ما جاء في الوثيقة التالية:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.30/5 و Add.1 إلى Add.4)

(و) مرفق النظام المالي

أحاط المؤتمر علما، في دورته الثامنة، في المقرّر م ع-٨/م-١١، بالمعلومات المقدّمة بناء على طلب مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة IDB.20/6 بشأن المسائل المتصلة بمراجعة الحسابات، والتي تتضمن في مرفقها الأول تنقيحا مقترحا للفقرة ٥ من مرفق النظام المالي. ووفقا للبند ١٢-٢ من النظام المالي، سيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- تعديلات لمرفق النظام المالي. مقدّمة من الأمانة (IDB.30/4)
- مقرّر المجلس م ت ص-٣٠/م-٦ بشأن مرفق النظام المالي

البند ١١- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

طلب المؤتمر إلى المدير العام في القرار م ع-١٠/ق-٢ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧، أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. ومن ثم، سيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧. تقرير من المدير العام (GC.11/6)
- البرامج المتكاملة وأطر الخدمات القطرية. مذكرة من الأمانة (GC.11/CRP.2)

البند ١٢- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

عملاً بمقرري المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٣ و م ع-٦/م-١٠، قدّم المدير العام إلى المجلس في السنة الأولى من الفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (IDB.29/6). وقد نقحت هذه المقترحات وفقا للمشاورات التي أجريت بشأن الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد (GC.11/8/Rev.1). وبما أن المشاورات حول هذا الموضوع لا تزال جارية، فسترد أي تغييرات محتملة في ورقة غرفة اجتماعات.

وسيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩. مقترحات المدير العام المنقحة (GC.11/12)

البند ١٣- بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد

في القرار م ع-١٠/ق-٢، دعا المؤتمر المدير العام إلى وضع بيان لرؤية استراتيجية طويلة الأمد (١٠ إلى ١٥ سنة)، على أن يكون ذلك إذا أمكن في وقت يسمح بأن يعتمده المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة، وأن يتضمن البيان مساهمة اليونيدو الاستراتيجية في الأهداف الإنمائية للألفية. وعملا بالمقرر م ت ص-٣٠/م-٩، الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية في وقت لاحق، واصلت الأمانة مشاوراتها مع الدول الأعضاء بهدف وضع الصيغة النهائية لبيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد. ومن ثم، سيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد. تقرير من المدير العام (GC.11/8)
- بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد. تقرير من المدير العام عقِب المشاورات مع الدول الأعضاء (GC.11/8/Add.1).

البند ١٤- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تقضي المادة ١٤-٤ من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين إليه من المجلس ويقرّهما بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وقد نظر المجلس أثناء دورته الثلاثين في توصية لجنة البرنامج والميزانية المستندة إلى اقتراحات المدير العام المقدمة في الوثيقة IDB.30/6 واعتمد المقرر م ت ص-٣٠/م-٧. وعملا بذلك المقرر ستقدم التنقيحات المدخلة على الوثيقة IDB.30/6 إلى المؤتمر.

ومن ثم، سيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٦-٢٠٠٧. اقتراحات المدير العام المنقحة (GC.11/11)
- مقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-٧ بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠٠٦-٢٠٠٧

البند ١٥- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الاستنتاج ٦/٢٠٠٤، طلبت لجنة البرنامج والميزانية إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر تقريرا مرحليا عن خطة تنفيذ التحالف الاستراتيجي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وأحاط المجلس علما في دورته الثلاثين بالتقرير المرحلي المقدم من المدير العام عن تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (IDB.30/17-GC.11/7 وIDB.30/CRP.6). وسيجري تحديث هذه المعلومات وإدراجها في إضافة وفي ورقة غرفة اجتماعات.

ومن ثم، سيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير مرحلي مقدّم من المدير العام (IDB.30/17-GC.11/7 وAdd.1)

البند ١٦- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

يتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصية المجلس (المقرر م ت ص-٣٠/م-١٠) بخصوص المرشحين للانتخاب لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وبشأن أي تطورات تكون قد حدثت منذ اعتماد ذلك المقرر. ولعل المؤتمر يود أيضا أن يأذن للمجلس بإجراء انتخابات لملء أي مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر العاشرة.

وسيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-١٠ المتعلق بشؤون العاملين

البند ١٧- المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها

تقضي المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة والوكالات المعنية ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاق علاقة عملا بالمادة ١٩-١ (أ) من الدستور، والبنود التي تقترحها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاق الخاص بإقامة العلاقة مع المنظمة المعنية ينص على ذلك.

وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (المقرر م ع-١/م-٤١، المرفق)، على أن يقدم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريرا عن أية اتفاقات أبرمها مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابة عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عن أي علاقات تشاورية أقامها مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

ومن ثم، سيكون معروضا على المؤتمر نص المقرر م ت ص-٢٨/م-٨ الذي اعتمده المجلس بشأن هذا الموضوع في دورته الثامنة والعشرين، والوثيقة التالية:

- المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية وغيرها. مذكرة من المدير العام (GC.11/9)

البند ١٨- تعيين المدير العام

تنص المادة ١١-٢ من الدستور على أن يُعيّن المؤتمر المدير العام بناء على توصية المجلس لفترة أربع سنوات. وتنص المادة ١٠٣-٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن ينظر المؤتمر أيضاً في مشروع عقد يقدمه إليه المجلس في الوقت نفسه للموافقة عليه، يحدد شروط وأحكام تعيين المدير العام، بما فيها مرتبه وغيره من المستحقات المالية المرتبطة بالمنصب. وعندما يوافق المؤتمر على عقد التعيين يوقّعه المدير العام الجديد كما يوقّعه رئيس المؤتمر باسم المنظمة.

وتتضمن المادة ١٠٤ الإجراء الذي يجب أن يتبعه المؤتمر في تعيين المدير العام.

وقرر المجلس في دورته الثلاثين أن يوصي المؤتمر بتعيين السيد كانديه ك. يومكِلاّ مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات تبدأ في اليوم الثامن من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو إلى حين تولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعد.

وسيكون معروضا على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-١١ بشأن التوصية بمرشح لمنصب المدير العام
- مقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-١٢ بشأن أحكام وشروط تعيين المدير العام

البند ١٩- موعد الدورة الثانية عشرة ومكان انعقادها

تنص المادة ٨-٢ (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين، ما لم يقرر غير ذلك. وقد أدرجت في مقترحات المدير العام للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تقديرات لعقد الدورة الثانية عشرة للمؤتمر العام لمدة خمسة أيام عمل. وحدد الموعد ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بصفة مؤقتة لانعقاد دورة المؤتمر الحادية عشرة في فيينا.

البند ٢٠- اختتام الدورة

مرفق

الجدول الزمني المؤقت المقترح لأعمال المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر — ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الاثنين، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس، ١ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة، ٢ كانون الأول/ديسمبر
				الساعة ٩/٠٠
				المكتب
الساعة ١٠/٠٠ – ١٣/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ – ١٣/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ – ١٣/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ – ١٣/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ – ١٣/٠٠
افتتاح الدورة	**الجلسة العامة الثالثة** – مناقشة عامة	**الجلسة العامة الخامسة** – مناقشة عامة	**الجلسة العامة السابعة** – مناقشة عامة	**الجلسة العامة التاسعة**– النظر في المقررات والقرارات واعتمادها، بما في ذلك
				– تعيين مراجع خارجي للحسابات (البند ١٠ (هـ))
تليه				
الجلسة العامة الأولى				– تعيين المدير العام (البند ١٨)
	اللجنة الرئيسية– الجلسة الأولى	**اللجنة الرئيسية**– الجلسة الثالثة	**اللجنة الرئيسية**– الجلسة الخامسة	
الساعة ١٢/٣٠				
المكتب				
* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *				
الساعة ١٥/٠٠ – ١٨/٠٠	الساعة ١٥/٠٠ – ١٨/٠٠	الساعة ١٥/٠٠ – ١٨/٠٠	الساعة ١٥/٠٠ – ١٨/٠٠	الساعة ١٥/٠٠ – ١٨/٠٠
الجلسة العامة الثانية	**الجلسة العامة الرابعة**– مناقشة عامة	**الجلسة العامة السادسة**– مناقشة عامة	**الجلسة العامة الثامنة**– مناقشة عامة	**الجلسة العامة العاشرة**– [إذا لزم الأمر]
ملتقى: التنمية الصناعية والتجارة والتخفيف من حدة الفقر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب	**اللجنة الرئيسية**– الجلسة الثانية	**اللجنة الرئيسية**– الجلسة الرابعة	**اللجنة الرئيسية**– الجلسة السادسة	النظر في المقررات والقرارات واعتمادها